

٩ لوائح مصرية - المد ٩ مكرر "غير اختياري" في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بحسب ما نص على الموقفين بناءً على الطريق التأديبي بالنسبة إلى الأزهر والمعاهد الدينية

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش ٩ لوقيت

بعد الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش :

بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين

بناءً على الطريق التأديبي والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ :

بأولى مارثة مجلس الدولة :

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور :

باسم بما هو آت :

فادة ١ - بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ المشار

إليه بالنسبة إلى الأزهر والمعاهد الدينية لغاية يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٣.

فادة ٢ - كل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تفيذ

هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عادل في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش ٩ لوقيت

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

محمد هاشم لواء (أ.ح) محمد هاشم لواء (أ.ح) محمد هاشم لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم المصري عبد الله شافع

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

محمد حسني أبوالدين هناف محمد فهمي

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير قصر (بالإنذاب)

حسين أبو زيد هشام عباس القباني محمد حسني

وزير التموين وزير الارشاد القومي وزير الأوقاف

محمد كريمة فحصور محمد هناد هلال محمد حسن الباقوري

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

شامي فتحي بيدهوي هشام هوزي فتحي لطوان

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق هذني هباس فهمي فهمي دايم فتحي

٩ لوائح مصرية - المد ٩ مكرر "غير اختياري" في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بزاولة مهنة التوليد

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش ٩ لوقيت

بعد الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش :

بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بزاولة مهنة التوليد ،

بوعلى مارثة مجلس الدولة :

بناءً على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

باسم بما هو آت :

فادة ١ - كضاف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (١) مكرراً بالنص الآتي :

"مادة ١ مكرراً - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير الصحة العمومية أن يخص لأولاده والقابلات الفلسطينيات الاجدادات الواقية أجبرهن الظروف القهورية الدولية على مغادرة بلادهن والاتجاه إلى مصر للأقامة فيها إلى أن تستقر حالة بلادهن ، في مزاولة مهنة التوليد في المملكة المصرية لمدة أقصاها ستة أشهر للتجديد مع إعفائهم من الامتحان المقرر في المادتين الرابعة والخامسة بشرط أن يكون حاصلاً على الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة الثانية".

فادة ٢ - كل وزير الصحة العمومية والمعدل كل فيما يخصه تفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عادل في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش ٩ لوقيت

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني أبوالدين هناف محمد هاشم لواء (أ.ح)